

## الشريط الواحد والأربعون



ج/ أما معنى الآية فقوله (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) فهذا قرب الملائكة، لا قرب الرب Y بذاته I؛ لأنَّ القرب كما هو معلوم نوعان:

□ قربٌ عام. □ وقربٌ خاص.

والقرب العام لا يُنْبَتُ لله Y قربٌ عام من جميع خلقه وإنما يُنْبَتُ القرب الخاص، وما جاء في النصوص من ذكر القرب العام كهذه الآية (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) فإنما هو قرب الملائكة كما حققه ابن تيمية وابن القيم وجماعة آخرون.

والملائكة أنواع منها ملائكة ملازمة للعبد لا تنفك عنه البتة، ومنها ملائكة تنفك عنه وتفارقه في بعض المواضع أو لبعض الأسباب.

فدخول الخلاء، وجماع الإنسان لأهله، وكون الإنسان يكون جُنباً، وأشباه ذلك مما جاء في الأحاديث، هذا من أسباب أن بعض الملائكة لا يرافقونه، ينفكون عنه.

ثم هل الملائكة هذه هي الملائكة الكُتَبَةُ أم الحَفَظَةُ أم هما معاً؟

خلافٌ بين أهل العلم، والصحيح أن الحَفَظَةَ بخصوصهم هؤلاء ينفكون عن ملازمته وأما الكُتَبَةُ فإنهم لا ينفكون.

والحَفَظَةُ يحفظ الله Y العبد بهم كما قال (لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ) [الرعد: ١١]؛ يعني يحفظونه بأمر الله، فإذا جاء قَدَرُ الله تَخَلَّوا عنه، فالله Y يبسر لهم من أسباب الحفظ ما يبسر.

هذا وجه في الجمع بين الأحاديث، وثمَّ تفصيل آخر نكتفي بهذا، نعم



وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ مُنْفَعَةٌ لِلْأَمْوَاتِ.

**قال / (وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات).**

يقرّر العلامة الطحاوي / مذهب أهل السنة والجماعة في أن الميت ينتفع بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ الحَي، وأن الميت إذا مات لا ينقطع من الانتفاع البتة؛ بل ربما انتفع ببعض الأعمال.

فذكرَ أن الدعاء من الحي للميت ينفع، وأن الصدقة تنفع بمعناها العام وبمعناها الخاص أيضاً.

وهذا يريد منه تقرير مذهب أهل السنة والجماعة في مُضَادَّةِ مذاهب المعتزلة ونحوهم من العقلانيين الذين يَرُدُّون النصوص أو يتأولونها على غير وجهها.

وهذه المسألة كانت شائعة في ذلك الزمان وأنَّ الحي لا ينفع الميت، وإنما الميت إذا مات انتهى وانقطع من أن ينفعه الحي، وإنما الحي ينفع نفسه وثمَّ مجادلات في هذا.

وأهل السنة والجماعة صاحوا على من خالف النصوص في ذلك من كل جانب وقرروا ما جاءت به الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح في هذه المسألة.

وفي الظاهر أن هذه المسألة لا علاقة لها بالعقيدة؛ لأنها في الدعاء والانتفاع، وهذه المسألة يبحثها الفقهاء في آخر كتاب الجنائز كما هو معروف، وأمّا وجودها في كتب الاعتقاد فليست لأنها مسألة عَقَدِيَّةٌ داخلَةٌ في أحد أركان الإيمان الستة؛ ولكن لأجل أن المبتدعة ضلُّوا فيها عن تحكيم القرآن

والسنة، وأهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح لهم فيها إجماع واتفاق، فصارت من جملة مسائل الاعتقاد لمخالفة أهل السنة فيها لأهل البدع ثم تقريراً لما جاء فيها من النصوص والأدلة. ثم هاهنا مسائل:

### المسألة الأولى:

أَنَّ انْتِفَاعَ الْمَيِّتِ بِسَعْيِ الْحَيِّ هَذَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْأُئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمِنْ الْفُقَهَاءِ وَمِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، اتَّفَقُوا فِيهِ عَلَى نَوْعَيْنِ دُونَ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ:

﴿النوع الأول الدعاء﴾: وهو أَنَّ الدَّعَاءَ نَافِعٌ، فَالدَّعَاءُ يَجِيبُهُ اللهُ Y مِنَ الْحَيِّ لِلْحَيِّ وَمِنْ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ، وَلِهَذَا شُرِعَتْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَهِيَ صَلَاةٌ بِلَا رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ، وَإِنَّمَا هِيَ ثَنَاءٌ عَلَى اللهِ Y وَحَمْدٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَصَلَاةٌ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ. ثُمَّ دَعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، فَهِيَ كُلُّهَا دَعَاءٌ وَأَدْبُهَا أَدَبُ الدَّعَاءِ، وَلِذَلِكَ هِيَ تَفْتَتِحُ بِالْفَاتِحَةِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُسْنُّ هُنَا أَنْ يَسْتَفْتَحَ بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَكَ اللهُ وَبِحَمْدِكَ. لِأَنَّهُ دَاعٍ وَلَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، وَلَمْ يَأْتِ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِفْتَاكِ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَهِيَ حَمْدُ اللهِ Y وَثَنَاءٌ تَأْتِي الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الثَّانِي، ثُمَّ إِذَا صَلَّى فَإِنَّهُ يَدْعُو.

وهذا هو أدب الدعاء فإنَّ العبد إذا دعا ربه Y في أي دعاء فإنه يحمد الله Y ثمَّ يصلي على نبيه ﷺ ثم يدعو الله بما شاء من المسائل.

فصلاة الجنزة دعاء، وهي بالاتفاق مشروعة وبالإجماع مشروعة، فدعاء الحي للميت هذا جارٍ عليه الاتفاق.

وكذلك ما جرى عليه الاتفاق أيضاً أَنَّ الْحَيَّ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَيِّتِ بِصَدَقَةٍ مَالِيَةٍ يَبْذُلُهَا لِأَجْلِ الْمَيِّتِ؛ يَعْنِي لِيَنْفَعِ الْمَيِّتَ بِهَا تَبَرُّعاً مِنْهُ، وَهَذَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفقه - كما هو معلوم- على خلافٍ بينهم في بعض تفصيلات ذلك.

﴿النوع الثاني كل عمل صالح تسبب فيه الميت في حياته فإنه ينفعه ذلك بعد وفاته﴾: وذلك لقوله ﷺ «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مِثْلَ أُجُورٍ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»<sup>١</sup> وكما جاء في الحديث الثاني أيضاً في صحيح مسلم «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَلَّمَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>٢</sup>، وهذا يعني أَنَّ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وكذلك الولد -الولد الصالح- فإنه تسبب فيه العبد، فإنه إذا دعا لأبيه فهو يدخل في ما أُجْمِعَ عَلَيْهِ أُولَا وَمَا يَدْخُلُ فِي السَّبَبِ ثَانِيًا. فإِذَا تَمَّ صُورُ أُجْمِعَ عَلَيْهَا، وَالْأَدْلَةُ عَلَى مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ مَتْنُوعَةٌ مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَأْتِي بَعْضُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

### المسألة الثانية:

اختلف العلماء في مسائل العبادات التي لا تدخل في معنى الصدقة المالية، وهي العبادات البدنية، مثل تلاوة القرآن، ومثل الصلاة، ومثل الصيام والحج فيما فيه من البدن، ونحو ذلك؛ يعني فيما يصل فيه من الثواب هل هو الكل أو البعض، وإن كان الخلاف في الحج ضعيفاً. هذه المسائل التي اختلفت فيها وهي العبادات البدنية:

من أهل العلم من قال تصل ومنهم من قال لا تصل.

﴿القول الأول﴾: ذهب جمهور السلف كما عزا إلهم ابن تيمية ابن القيم وغير ذلك وعبروا بالجمهور وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد وجماعات من أهل الحديث والأثر إلى أَنَّ الْمَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِمَا تَقَرَّبَ الْحَيُّ بِهِ إِلَى رَبِّهِ وَأَهْدَى ثَوَابَهُ إِلَى الْمَيِّتِ؛ يَعْنِي أَهْدَى الْحَيُّ الثَّوَابَ إِلَى الْمَيِّتِ. ويقول في هذا طائفة من العلماء: وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا الْمُسْلِمُ وَأَهْدَى ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ

<sup>١</sup> مسلم (٦٩٨٠)/ أبو داود (٤٦٠٩)/ الترمذي (٢٦٧٤)/ ابن ماجه (٢٠٦)

<sup>٢</sup> مسلم (٢٣٩٨)/ النسائي (٢٥٥٤)

ذلك.

﴿القول الثاني﴾: وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي وطائفة من العلماء أنّ الميت لا ينتفع من سعي الحي بالعبادات البدنية المحضّة، العبادات التي فيها صلاة مثلاً قراءة القرآن الصيام وأشبهه ذلك، وإنما ينتفع بما كانت عبادةً ماليةً أو دخل فيها المال كالحج، وأما غير ذلك فإنه لم تدلّ الأدلة عن انتفاعه فيبقى الباب على عدم الانتفاع -وسياتي التفصيل والترجيح-

### المسألة الثالثة

من أدلة أهل السنة والجماعة على أصل الانتفاع قول الله ﷻ (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) [الحشر: ١٠] فأنتى عليهم بالدعاء وهذا يقتضي الإنتفاع. ومنه قوله □ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>٣</sup>.

وفي الصحيح أيضاً أنّ النبي □ جاءه رجل فقال: إن أمي أقتلنت نفسها -يعني ماتت فجأة- وإنها لو تكلمت لأوصت أو لتصدقت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال «نعم»<sup>٤</sup>.

وجاء أيضاً في صدقات الصحابة عن الأموات الشيء الكثير. كذلك جاء رجل إلى النبي □ وطلب منه أن يحج عن ميت له فأذن له بالحج. وفيه أيضاً أنّ امرأة قالت: إن أمي ماتت ولم تحج أفحج عنها؟ قال «أرايت إن كانت على أمك دين أكنت قاضيتها؟» قالت: نعم. قال «فاقض عنها، فإن الله أحق بالقضاء»<sup>٥</sup>.

ونحو ذلك في هذا الباب.

أيضاً مما يدخل فيه مع تنوع الأعمال أصل الوقوف؛ يعني أصل الأوقاف، فإنّ الصحابة ما كان منهم أحد له فضل مال إلا وحبس يعني أوقف -أوقف على نفسه- وهذا مما ينفعه ويدخل في قوله «صدقة جارية».

وأما الذين قالوا إنه لا ينتفع إلا بالعبادة المالية قالوا: إن هذه المسائل منها:

□ ما هو مُجمَعٌ عليه، وهذه اتَّفَقْنَا عليها وهي صورتان الأوليان.  
□ ومنها ما هو مُخْتَلَفٌ فيه وهي العبادات البدنية فهذه لم يأت دليل فيها؛ بل جاء الأثر عن ابن عباس بأنه قال (لا يصل أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد)<sup>٦</sup> فهذا يدل عن امتناع أن يكون أحد يصلي عن أحد أو يصوم أحد عن أحد.

وأجاب الأولون عن ذلك بـ:

«أنّ الصيام جاء فيه أنّ الحي يصوم عن الميت إذا كان عليه صيام، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري وغيره «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»<sup>٧</sup> يعني صوم واجب.

وهل الصوم الواجب هذا صوم النذر كما في الرواية الأخرى؟ أو كل صيام واجب سواء أكان صيام رمضان الواجب الذي لم يقضه مع إمكانه القضاء، أو صيام الكفارات أو نحو ذلك؟ خلاف بين أهل العلم؛ ولكنهم قالوا: إنّ الحي يصوم عن الميت الصيام الواجب بدلالة السنة على ذلك.

<sup>٣</sup> الترمذي (١٣٧٦)/النسائي (٣٦٥١)

<sup>٤</sup> البخاري (١٣٨٨)/مسلم (٢٣٧٣)

<sup>٥</sup> البخاري (١٨٥٢)

<sup>٦</sup> سنن النسائي الكبرى (٢٩١٨)، وروى الإمام مالك في الموطأ (٦٦٩) أنه بلغه أن عبد الله بن عمر: كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد.

<sup>٧</sup> البخاري (١٩٥٢)/مسلم (٢٧٤٨)

«وأيضاً قالوا: إنَّ ما جاء في السنة من الأحوال هذه جاءت جواباً عن أسئلة، فالنبي ﷺ سئل عن الصدقة فأوصى بها، سئل عن الحج فقال «حُجْ» أو قال «حُجِّي» ونحو ذلك. وهذه الأسئلة لا تقيد العموم فلا يُفهم من جواب السؤال أنه لا يجوز إلا فيما جاء السؤال والجواب عنه؛ لأنَّ السائل ليس هو المُشرِّع، وإنما جواب النبي ﷺ كان بقدر السؤال. ولهذا كان الأقرب أن يُعمَّ ذلك وأن يُقال إنَّ ما جاء الإذن فيه دلَّ على وصول جنس الثواب دون تفريق لأنَّ التفريق ما بين نوع ونوع يحتاج إلى دليل، وهذه المسائل لم يبتدئها الشارع وأذن بكذا وكذا أصلاً يعني ابتداء وإنما كان إجابة لأسئلة. وبين هذا الاستدلال وهذا الاستدلال ذهب المفتون من العلماء إلى أحد هذين القولين من المتقدين والمتأخرين:

«فمنهم من يقول بالتعميم كما قال ابن القيم وجمهور السلف والإمام أحمد وأصحابه وابن تيمية وابن القيم وطائفة من أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى. ومنهم من يقول بقول مالك والشافعي بأنه يُقتصر على ما ورد دون غيره. وهذا تجد من يفتي به وهذا تجد من يفتي به.

«والأقرب في ذلك هو التفصيل وهو أنَّ إهداء الثواب غير ابتداء العبادة، فهما صورتان:

#### «الصورة الأولى ابتداء العبادة:

ابتداء العبادة هذا عبادة فيحتاج إلى دليل يدل على أنَّ المرء ينوب عن غيره عن حي أو ميت في العبادة، فيبتدئ العبادة عن فلان، وهذا لا بد فيه من التوقيف لأنَّ الأصل عدمه، وجاء الإذن في العبادات المالية فينبغي أن يكون أن يُقتصر عليها بل يجب أن يُقتصر عليه كما جاء في الأدلة؛ لأنها ابتداء عبادة وابتداء العبادة هذا لا بد فيه من دليل؛ لأنَّ الأصل أنَّ أحداً لا يعمل عن أحد، لا ينوب أحد عن أحد، وكل إنسان يعمل.

لهذا الصحابة سألوا؛ لأنَّ الأصل متقرر عندهم، سألوا أحج؟ أتصدق عنها؟ وهذا يدل على أنَّ الأصل المستقر هو أن لا ينوب أحد عن أحد في ذلك.

هذه صورة وهو أن يبتدئ العبادة، يحج لبيك حجا عن فلان عن فلانة، هذا ابتداء العبادة عن فلان أو فلانة، أو اللهم إنَّ هذه الصدقة عن فلان أو عن والدي أو عن والدتي فلانة، فهذا ابتداء العبادة، فهذه جاءت الأدلة بجوازه.

لكن ابتداء الصلاة يقول: اللهم إنَّ هذه الصلاة عن والدي أو عن والدتي، اللهم إنَّ هذا الصيام عن والدي أو عن والدتي، فهذا لم يأت به دليل لأنه ابتداء به عبادة، وهذا يدل عليه أثر ابن عباس قال (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد إلا من مات وعله صيام عنه وليه).

فدلَّ على أنَّ الأصل عدم النيابة في هذه العبادات؛ بمعنى أن لا يبتدئها فيجعل العبادة من أولها معمولةً لفلان أو فلانة.

#### «الصورة الثانية أن يبتدئ العبادة لنفسه ثم إذا فرغ من العبادة أهدى ثوابها:

وهي مختلفة عن الصورة الأولى وهي أن يبتدئ العبادة لنفسه، أن يعمل العمل لنفسه، يصلي لنفسه، يقرأ القرآن لنفسه، يعتمر لنفسه، يصوم عن نفسه، وهكذا في أي عمل، يذكر الله ﷻ عن نفسه، ثم إذا فرغ من العبادة قال اللهم اجعل ثواب قراءتي هذه لوالدي لوالدتي، لمن له حق علي، لفلان إلى آخره.

فهذا ليس الأصل المنع؛ لأنَّ العبادة وقعت صحيحة، وهو يقول أنَّ الأجر إنَّ تقبله الله وثبتَّ الأجر، فإنَّ هذا الثواب إذا استقر لي فإنه مهدي إلى غيري؛ يعني دعا الله ﷻ أن يتقبل منه وأن يجعل فلاناً أو فلانة شريكين في الثواب.

وهذا التفريق لا ردَّ له، لا من جهة السنة ولا من جهة كلام السلف الصالح، فإنهم إنما نَهوا عن الابتداء ولم ينهوا أو ينهى الأئمة ولا المعروفين من السلف لم ينهوا عن إهداء الثواب للميت.

وهذا يقتضي أن التفريق ما بين الابتداء وإهداء الثواب مُنَعَيْن في هذه المسألة، وأنَّ إهداء الثواب بعد الفراغ من العبادة ليس تعبدًا وإنما هو محض تفضُّل وإحسان.

ولهذا أئمة السنة المتحققون بالسنة ورد البدعة ذهبوا إلى جواز إهداء الثواب كالإمام أحمد وابن

تيمية وابن القيم وطائفة من أئمة الدعوة كالشيخ محمد بن عبد الوهاب وجماعة. ومن نهى من أئمة الدعوة فإنه لم يلحظ هذا التفريق في كلام الأئمة لأنهم رأوا إهداء الثواب ولم يراعوا النيابة في أصل العبادة. فقالوا: وأي قرينة فعلها المسلم وأهدى ثوابها، فالقرينة فعلت وانتهت وأهدى ثوابها لمسلم حي أو ميت والأجر يتصرف فيه من حازه على ما يرغب، فإذا أعطى بعض أجره غيره، فإن هذا له ولا أصل يدل على المنع من ذلك.

### المسألة الرابعة:

المبتدعة - أعني المعتزلة من شابههم - احتجوا بحجتين:

◀ **الحجة الأولى:** قالوا يقول الله تعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) [النجم: ٣٩]، وهذا يدل على أن سعي الإنسان لنفسه.

وهذا الاحتجاج كذلك بعض أهل السنة احتج به على هذا الشوكاني وبعض المعاصرين بأنه لا ينتفع البتة إلا بما سعاه فالولد من سعيه والصدقة الجارية من سعيه والعمل الصالح من سعيه والعلم النافع من سعيه، أما غير ذلك فلا يُعدُّ من سعيه فلا ينتفع إلا بما سعى. فإذا احتج المبتدعة وطائفة من أهل السنة على مذهبهم بقوله تعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) قالوا فلو كان ينتفع لكان سعيه لغيره وهذا يخالف ظاهر الآية.

### والجواب عن ذلك من وجهين:

□ **الوجه الأول:** أن الله Y في الآية قال (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ) اللام هنا كما هو معروف لام الملك؛ يعني الإنسان لا يملك إلا سعيه، أما غيره فلا يملك سعي فلان، أحمد لا يملك سعي خالد؛ بل إذا تقرب خالد إلى ربه بقربة فإن سعيه له، ثواب السعي له هو وليس للآخر، فاللام هذه لام الملك.

والمسألة التي ذكروا أن الآية ردَّ عليها أو حجة فيها هي أن الآخر ينتفع من سعي الأول، وهذا لا تناقض بينها وبين هذه؛ لأن اللام إذا كانت للملك فالأجر للأول؛ ولكن هو ينفع الثاني بما يتصدق به عليه أو ما ينفعه به.

□ **الوجه الثاني:** أن قوله (إِلَّا مَا سَعَى) السعي هنا لا بد أن يُنظر إلى مفهوم واحد، وهو أن أعظم الأسباب في السعي في أن ينتفع الميت من سعي الحي، أعظم الأسباب هي دخوله في الإيمان، فإن الإيمان والإسلام إذا تحقق به العبد يوجب ولاية بين المسلم والمسلم، ويوجب محبة بين المؤمن والمؤمن، وهذا أعظم أسباب العلاقة بين الناس، فجميع العلاقات تقطعت إلا بسبب الإيمان والإسلام، قال Y (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [التوبة: ٧١]، فإذا دخل في اسم الإيمان فقد أتى بأعظم سبب من أجله ينفع إخوانه، وأيضا من أجله ينفعه إخوانه.

فإذا كانت الولادة سبب بأن ينتفع الأب بسعي ولده، والعلم سبب فإن أعظم الأسباب هو ما له من الإيمان بالرب Y، فبالله Y انعقدت الأواصر، وفي الله Y قامت الوسائط والوسائل، وبالله Y تقاربت القلوب، وهذا يعني أن أعظم الأسباب في الانتفاع في السعي ما سعاه المرء في نفسه ولنفسه وهو سبب الإيمان.

فإذا الإيمان سعي له، فقوله (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) [النجم: ٣٩]، إذا قلنا: إن العمل له لا لغيره - كما قلنا سابقا - ويكون سعيه إذا لغيره سعي في شيء تسبب ذلك الغير فيه. وانعقاد السبب في شيء تسبب فيه هذا شيء عمله العبد وتسبب فيه وهو الإيمان. ولهذا صلاة الجنائز دعاء للميت وإذا أتى العبد المقابر دعا للأموات، واستغفر لهم، هذا سببه الإيمان، فالمؤمن يصلي على المؤمن لأجل ما بينهما من وثيقة الإيمان ومن الحب في الله وما بينهما من الحقوق.

إذا فالاحتجاج بالآية ليس بظاهر كما هو بيّن فيما ذكرنا.



◀ **الحجة الثانية:** قالوا إنَّ النبي ﷺ قال «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»<sup>٨</sup>، فدلَّ على

أنَّ العمل ينقطع، وإذا انقطع العمل هذا يعني أنه لا ينتفع بشيء. والجواب عن ذلك: أنَّ النبي ﷺ قال «انقطع عمله» ولم يقل: انقطع انتفاعه كما هي صورة المسألة التي نبحتها، ولم يقل أيضاً: انقطع عمل غيره له، وإنما قال «انقطع عمله»، فعمل الإنسان بالوفاة في دار التكليف انتهت، فعمله انقطع كما جاء في الحديث، أما عمل غيره وانتفاع هذا بعمل غيره فإنه لم ينقطع.

ويدل على ذلك أنَّ الثلاثة التي ذُكرت وهي الصدقة الجارية والعلم والولد الصالح لم يُذكر فيها الدعاء -دعاء الحي للميت في صلاة الجنائز-، وهي بالاتفاق نافعة للميت وهي لم تدخل في هذه الثلاث، لأنها ليست بعمل للميت ولكنها عملٌ للحي وهو ينفع للميت.

#### المسألة الخامسة:

هاهنا مسائل تكلم العلماء في هذا الموضوع فيها وهي المتعلقة بقراءة القرآن وإهداء الثواب أو استئجار من يقرأ القرآن على الأموات في المقابر ونحو ذلك، وهذه المسائل واضح أنَّ التقرب فيها إلى الله ﷻ ينفع الميت بالاستئجار أنَّ هذا بدعة ولم يأت دليلٌ من السنة ولا من فعل السلف على عمله.

ثمَّ الاستئجار وهو دفع المال لفلان ليتعبد لفلان هذا مبطل للعمل في أصله، لم؟ لأنَّ العلم لا يصلح ولا يتقبله الله ﷻ إلا بالإخلاص، بالإخلاص شرط في قبول العمل، فإذا لم يعمل العمل الصالح لم يُصلَّ إلا بمال، ولم يصم إلا بمال، ولم يقرأ القرآن إلا بأجرة يُستأجر عليه، فيقول مثلاً أنا أقرأ لكم السورة بمائة ريال، أو يقول أقرأ الجزء بألف ريال، ونحو ذلك، فهذا لا شك أنه لم يُخلص لله ﷻ في هذه العبادة، فكيف ينتفع الميت من عبادة لم يُخلص لله ﷻ فيها، وإنما عُمِلت لأجل عرض من الدنيا.

ولهذا من البدع الوخيمة استئجار قوم عند المقابر يتلون، أو في المآتم يُعقد سراًق كبير ويأتون بمن يقرأ القرآن ويقولون نفع الميت، وهم يستأجرون هذا التالي للقرآن بأموال باهضة وعظيمة، وهذا فيه هلكة للفاعل؛ يعني للقارئ لأنه عملٌ عملاً لغير الله، وفيه أيضاً إفساد للمال في غير طاعة الله ﷻ وهذا لا ينفع الميت لأنه عمل لم يُخلص فيه لله ﷻ.

أما لو تبرَّع أحد وقرأ القرآن لنفسه وبعد القراءة قال اللهم اجعل ثواب قراءتي لفلان فإنَّ هذا جائزٌ على الصحيح كما ذكرنا لك.

وقد ذكر الجد الشيخ محمد بن إبراهيم / رحمه واسعة في تقرير له موجود في الفتاوى أنَّ رجلاً -لما عرض لهذه المسألة- ذكَّر أنَّ امرأة تُوفيت، وكان أحد قرابته أظنه زوجها كان يقرأ القرآن، وبعد أن فرغ من الختمة أهدى ثوابها لنفسه ولزوجته، فلما فرغ وجاء وقت الصلاة أقبل رجل، وقال أنا رأيت فلانة في المنام، وقالت لي أنا الآن ختمت القرآن.

وهذه وإن لم تكن حجة لكن هي للاستئناس ونقلها ثقات وذكرها علماء وأئمة، فهي ماشية مع الأصل وليس فيها ما يعارض ذلك.

**فإذا الانتفاع في إهداء الثواب لا يكون بالطرق البدعية التي يعملها أصحاب المآتم، والذين يستأجرون للقراءة على القبور.**

#### المسألة السادسة:

في قوله (وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم) صدقات هنا يُعنى بها الصدقات المالية خاصَّة، وعلى القول الصحيح الذي ذكرنا أنها كل شيء فيه صدقة؛ بالمفهوم العام للصدقة.

فأمر الإنسان بالمعروف ونهيه عن المنكر والعلم والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يدخل في اسم الصدقة العام وهي النوافل والطاعات التطوعية العامة فإنها تنفع الميت إذا أهدى الثواب لا إذا ابتدأ العبادة كما ذكرنا.

<sup>٨</sup> سبق ذكره (٧٣١)

فإذاً نقول: إنَّ الصحيح أن قوله (وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ) هذا يشمل جميع أنواع العبادات كما ذكرنا.

نكتفي بهذا القدر، والمسألة التي بعدها تحتاج إلى تفصيل.

### الأسئلة

س١/ يقول: إذا حج رجل عن رجل ميت هل الرجل الحي يأخذ الأجر على هذا الحج، علماً أنَّ هذه الحجة للميت؟

ما فهمت سؤالك بدقة: إذا حج رجل عن رجل ميت هل الرجل الحي يأخذ الأجر على هذا الحج، يعني قصده إذا أخذ مال.

هذا الميت إذا مات وعليه حج واجب فإنَّ أولى الناس بالحج عنه ولده أو أقربائه أو وليه، هذا هو أولى الناس بالحج عنه؛ لأنه نوع بر له وبراءة لزمته وقضاء للذَّيْنِ الذي عليه.

أما إذا لم يوجد أو كان فيه كلفة أو نحو ذلك أو كان يريدون السرعة بالحج عن الميت، فجاء من يرغب في الحج؛ ولكنه ليس عنده من النفقة ما يكفيه لأداء الحج فإنه لا بأس أن يُعطى ليحج عن الميت لما قام في قلبه من الرغبة في شهود المشاعر ورؤية الكعبة والذكر هناك وشهود دعوة المسلمين في ذلك.

فإذا كان الرجل يريد الحج أو كان المسلم يريد الحج؛ لكن لم يجد نفقة، فإنه لا بأس أن يأخذ نفقة ليحج عن غيره؛ ولكن لا يجوز أن يحج ليأخذ.

يعني لا يقوم في قلبه محبة الحج ولا الرغبة في الآخرة وإنما إذا أتاه مال حج وإذا ما أتى مال يقول ما الذي يتعني، لماذا أذهب أنا.

هذا لا يجوز لأنه استنجار على عبادة، وكما قال ابن تيمية: إنما يجوز أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ فالأشبه أنَّ هذا ليس له في الآخرة من خلاق، وهو كما قال /.

فإذا أتى من يريد الحج وهذا الحي يريد أن يدفع من مال أبيه؛ يعني من التركة مال يحج به عنه مكانه فهذا لا بأس به.

س٢/ يقول كيف يُجاب عن الحصر في قوله □ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»؟

ج/ الحصر على بابه؛ لكن عمل غيره لا يدخل في كلمة عمل. فعمله ينقطع، عباداته تنقطع إلا هذه الثلاث، وهي الصدقة الجارية، علم ينتفع به، وولد صالح يدعو له.

الصدقة الجارية هي الوقف المحبس الذي يبقى كبناء المسجد وحفر الآبار وتيسير سبل الماء، أو طباعة كتب أهل العلم النافعة أو المصحف، طباعة المصاحف ونحو ذلك، هذه من الصدقات الجارية عبادة.

والولد الصالح معروف ولده يدعو له ويستغفر لأبيه.

والعلم الذي يُنتفع به هذا يشمل العلم الذي علَّمه أو ما أمرَ به بالمعروف ونهى عن المنكر وسَنَّ سنَّةً حسنة ودعا إلى هدى، الدعوة بأنواعها هذه تدخل في العلم الذي ينتفع به؛ لأنَّ الأنبياء دعاة

والنبي □ داعية (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ) [يوسف: ١٠٨]، وإنما ورث العلم، فإذا العلم يدخل فيه كل أبواب الدعوة وتوريث العلم والتأليف وأشباه ذلك.

فإذا الحصر على بابه والحصر في هذه الأنواع في عمل الميت، أما عمل غيره فلا يدخل في ذلك كما ذكرنا.

نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

### السؤال

[سائل] هنا تعليق لبعض الإخوان.

[الشيخ] اقرأ التعليق.

[السائل] بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين: اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافاً كثيراً، فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وسائر أهل الحديث، وأهل المدينة رحمهم الله، وأهل الظاهر، وجماعة من التابعين إلى أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان.<sup>(٩)</sup> قال: وهو قول المعتزلة أيضاً، فإنهم قالوا: الإيمان هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله. وانظر شرح السنة إلى آخره.<sup>١٠</sup>

ج/ هذا غلط، التعليق هذا غلط:

أولاً: ليس هو قول المعتزلة.<sup>١١</sup>

ثانياً: ليس الفرق بين أهل السنة والمعتزلة، أهل السنة لا يرون العمل شرط يرونه ركن لأن ما أُدْجِلَ في المسمّى فهو ركن. هذا تعليق شعيب؟

[السائل] نعم.

هذا ليس بسليم، هذا الكلام غلط، هذه أي طبعة، رقم ١٤١٣؟، لا هذا ما هو صحيح؛ تعليقه غلط. كل تعليقه غلط، هو جَعَلَ أَنَّ قول أهل السنة أَنَّ الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان جعله قولاً للمعتزلة، وهذا ليس بصحيح، ثم جعل أيضاً الأعمال عند السلف شرطاً في الكمال، وجعله عند المعتزلة شرطاً في صحة الإيمان، وهذا أيضاً ليس بصحيح، كل تعليقه مبني على فهم الماتريديّة في الغالب؛ يعني ينحو منحى الماتريديّة في هذه المسألة.

س٢/ يقول: ما يقول الأئمة الأعلام في مخالفي أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات من المعطلة والمشبهة وغيرهم، هل هم كفار أم لا؟ وأي نوعي الكفر وقعوا فيه وما سبب ذلك؟ هل لقولهم على الله بغير علم أم لإنكارهم بعض نصوص الوحي أم ماذا؟ وما تأويل الإمام أحمد /

<sup>٩</sup> هذا تعليق شارح الطحاوية.

<sup>١٠</sup> هذا التعليق عليه: أنظر الصفحة ٤٥٩ الجزء الثاني من شرح العقيدة الطحاوية للقاضي أبي العز الحنفي تحقيق وتعليق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط طبع مؤسسة الرسالة الطبعة ١٣ سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

<sup>١١</sup> قارن هذا بالقول الرابع في المسألة الأولى على شرحه لـ: (وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ.) في الشريط التاسع والعشرون



عندما قال: الواقفة أو المفوضة أشد ضللاً من غيرهم أو كما قال؟  
ج/ شُوف بعض الأسئلة كأنها أسئلة اختبارات، يعني هل هم كذا وهل؟؟، هل هم كفار أم لا وأي نوعي الكفر وقعوا فيه؟ وما سبب ذلك هل لقولهم على الله بغير علم؟؟ على كل حال الإفادة مطلوبة.

الضالون في باب الأسماء والصفات درجات وأقسام، منهم الجهمية ومن شابههم ممن ينفون جميع الأسماء والصفات، إلا صفة الوجود المطلق، وهؤلاء هم الذين اشتد عليهم صوت السلف والأئمة؛ بأنهم ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة وإنما هم خارجون أصلاً.  
فجهم ومن معه لا يُعتبرون أصلاً في الإسلام، يعني الجهمية الأصليين الذين ينفون جميع صفات الرحمن Y وجميع أسماء الرحمن Y إلا صفة الوجود المطلق، وهؤلاء لا وجود لهم اليوم بادوا في ذلك الوقت، هؤلاء ليسوا من المسلمين.

والفئة الثانية التي أيضاً يُحكم بكفرهم: المشبهة الذين يقولون وجه الله كوجه الإنسان، أو يده كأيدينا، أو عيناه Y كأعيننا أو سمعه كسمعنا، يجعل المماثلة في ذلك في تمام الاتصاف بالصفة، هؤلاء أيضاً المجسمة على هذا النحو والممثلة فإنهم أيضاً ليسوا من أهل الإسلام؛ لأنهم شبهوا الخالق بالمخلوق أو شبهوا المخلوق بالخالق Y.

أما من ليسوا كذلك وإنما هم مبتدعة على درجات في الصفات، منهم المعتزلة ومنهم الأشاعرة والكلابية والماتريديّة ومن على هذا النحو، فإن هؤلاء منهم من يُثبت بعض الصفات، منهم من يُثبت سبع صفات أو ثمان أو أكثر أو أقل على خلاف بينهم، فلا يُطلق القول بتكفير الطائفة، ولا يُطلق القول بعدم التكفير أيضاً، وإنما يُقال هؤلاء أهل بدع، وبحسب ما نفى يكون الحكم عليه، ليسوا على باب واحد، لكن الأصل أنّ من أثبت بعض الصفات وتناول في الباقي ونفى أو أول فإنه لا يُحكم بكفره، وإنما يُقال هذا من أهل البدع.

لهذا أهل السنة والجماعة لمّا تكلموا في المعتزلة وحكّموا بكفرهم، يعني بكفر أهل الاعتزال، ذكروا أنّ ذلك متعلق بالقول بخلق القرآن أو ببعض المسائل الأخرى، أما نفي الصفات أصلاً فهو مردود وكفر كما هو عليه الجهمية، أما تأويل الصفات في إثبات بعض أو نفي بعض فلا يُطلق القول بتكفير هذه الفئة.

ومن أهل العلم -من أهل السنة والجماعة- من خصّ مسألة علو الرحمن Y لأجل ظهور دليلها (علو الذات للرب Y)، لأجل ظهور دليلها وقوة برهانها وعدم وجود مجال للتأويل فيها خصّها بأن من أنكر علو الذات للرب Y فإنه يكفر، لكن الأصل الذي عليه أئمة أهل السنة والجماعة أنهم يستعملون في هذا الباب عبارات الابتداع، البدعة والضلالة والمخالفة وطريقة الخلف وأشباه ذلك.

وليس كل من نفى صفة أو تأولها يعتبر كافراً خارجاً من الدين، وإنما ذلك الاتفاق مخصوص بالجهمية والمجسمة، وأما المعتزلة ففيهم تفصيل بحسب المسألة التي تُتناول، أما الأشاعرة والماتريديّة والكلابية فلا أعلم أحداً من أهل السنة أطلق عليهم الكفر.  
نكتفي بهذا.

والله تعالى يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي الْحَاجَاتِ.  
وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ شَيْءٌ، وَلَا غِنَىٰ عَنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَمَنْ اسْتَعْنَىٰ عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَقَدْ كَفَرَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْحَيْنِ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

### فيقول الطحاوي /: (والله تعالى يستجيب الدعوات، ويقضي الحاجات)

يريد بذلك بيان بعض آثار ربوبية الله Y على خلقه وأنه I خَلَقَ الخلق، وهو ربهم ومالكهم وسيدهم والمتصرف فيهم، وهو الذي يفيض عليهم من خيراته Y ويُنزل عليهم من رحماته، فإذا احتاجوا فإليه الملجأ، فكما أنه Y يَبْتَدُوهُمْ بالعطايا وَيُنْعِمُ عليه بأنواع النعم، فإنهم إذا سألوه ودعوه فإنه I يُجيبهم؛ لأن ربوبيته لهم وخلقهم لهم يقتضي أن يُيسر ما يحتاجون إليه.

وخص هنا إجابة الدعوات وقضاء الحاجات لأجل خلاف طائفة من الفلاسفة وغلاة الصوفية ومن شابههم في هذا الأصل وهو أنه لا حاجة للدعاء ولا حاجة للسؤال ولا طلب الحاجات لأن كل شيء إما أن يكون مُقدراً من عند الله كقول الصوفية فلا يؤثر فيه شيء، وإما أن يكون أثراً لمؤثر ومُفعلاً لفعل كقول الفلاسفة أو غلاة الفلاسفة.

وها هنا مسائل:

### المسألة الأولى:

الله Y ذَكَرَ في القرآن كثيراً إجابته للدعاء ولل سؤال وإعطاءه، كقوله Y: (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) [غافر: ٦٠]، وأثنى الله Y على الأنبياء بأنهم يدعون الله Y خوفاً وطمعاً، وبيّن Y أنه يُجيب دعوة المضطر فقال سبحانه: (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ) [النمل: ٦٢]، بل بيّن Y أنه أجاب دعاء إبليس، إذ قال سبحانه: (قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (٣٦) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ) [الحجر: ٣٦-٣٧]، وبيّن الله Y أنه ربما أجاب دعاء أولياء الشيطان والكفرة فقال سبحانه: (وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوَجٌ كَالظَّلْمِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ) [القمان: ٣٢]، ونحو ذلك من الآيات كقوله (وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ) [الإسراء: ٦٧]، وهذا مُنوعٌ في القرآن كثيراً في إعطاءه، وربوبيته للمؤمن تقتضي إعطاءه، وهكذا، ربما أعطى المؤمن فكان في حقه نعمة وربما أعطى الكافر فكان في حقه عذاباً ونقمة، فهم يسألون والله Y يجيب الداعي ويجيب المضطر إذا دعاه.

وقضاء الحاجات أيضاً يبتدئها الرب Y ويُعطي عبده إذا سأله قضاء حاجة، قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا

النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (١٥) إِنَّ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ (١٦) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ [فاطر: ١٥-١٧]، وصَحَّ عنه □ أنه قال في حديث سلمان: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ [سْتِير]»<sup>(١٢)</sup> يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً خائبتين»<sup>١٣</sup> رواه أبو داود، والإمام أحمد وجماعة بإسنادٍ صحيح، وأيضاً جاء في سنن ابن ماجه وعند غيره: «من لم يسأل الله يغضب عليه»<sup>١٤</sup>، وفي إسناده نظر، وأيضاً صح عنه □ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ آخِرَ كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُنَادِي هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ»<sup>١٥</sup>، وهذا يدلُّ على أَنَّ الرَّبَّ يَقْضِي حَاجَاتِ الْعِبَادِ وَيُفِيضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي دَعَا إِلَى دَعَائِهِ وَهُوَ الَّذِي يُجِيبُ، وَهَذَا يَدُلُّ -كَمَا سَيَأْتِي- عَلَى أَنَّ الدَّعَاءَ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَظِيمَةِ النَّافِعَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ Y سَبَباً.

### المسألة الثانية:

سبب مخالفة من خالف -ولأجلها أورد الطحاوي هذه الجملة- من غلاة المتصوفة وطائفة من الفلاسفة، فهؤلاء يقولون: الدعاء لا حاجة إليه وسؤال الرب Y قضاء حاجة العبد لا حاجة إليه، وعَلَّوْا ذلك بأمرين:

□ **الأمر الأول:** أنه سبحانه قَدَّرَ الأشياءَ وجعل لكل أمرٍ سيحصلُ قَدَرًا مقدوراً، فإذا كان مُقَدَّرًا فسيقع، وإن لم يكن مُقَدَّرًا قالوا: فلن يقع، فإذا لا حاجة إلى الدعاء ولا فائدة منه.

□ **الأمر الثاني:** أنهم قالوا إِنَّ اللَّهَ Y عَوَّدَ خَلْقَهُ وَسُنَّهَ اللَّهُ فِيهِمْ عَلَى أَنَّهُ يُعْطِيهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ، وَلَمْ يَجْعَلْ قُلُوبَهُمْ مُعَلِّقَةً بِ: هل يأتي الأمر أم لا يأتي، فتمام إخلاص القلوب عندهم أن ترضى بما هي عليه من الحال وأن تنتظر إفاضة الله Y لما يريدُه ولما يعطيه.

وهذا عندهم هو مقام الصديقين والعارفين والأولياء، وهذا الذي ذكروه لا شك أَنَّ أَهْلَهُ انْقَرَضُوا إِلَّا مَا نَدَرَ بَحَيْثُ أَنَّهُ لَا تَوْجِدُ الْآنَ فَنَّةٌ تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ. وسبب ذلك أَنَّ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ وَبَيَانَ بَطْلَانِ مَا قَالُوا وَاضِحٌ بَيِّنٌ، لِأَنَّ:

لِلْمُتَعَلِّلِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرُوهُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الدَّعَاءِ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا أَوْ غَيْرَ مُقَدَّرٍ، فَيُجَابُ عَلَيْهِمْ وَيُرَدُّ عَلَى مَا قَالُوا بِأَنَّ اللَّهَ Y أَنْطَأَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً جَدًّا، بَلْ أَنْطَأَ أَكْثَرَ مَا يُوجَدُ فِي خَلْقِهِ بِالْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ بِمُسَبِّبَاتِهَا، فَأَنْطَأَ إِخْرَاجَ الْوَلَدِ وَانْعِقَادَ الْحَمْلِ بِأَنَّ يَنْزُوِي الرَّجُلَ عَلَى الْمَرَأَةِ [يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ] [الشورى: ٤٩]، لَكِنْ لَا يَهَبُ إِلَّا بِسَبَبٍ، وَكَذَلِكَ قَدَّرَ Y أَنْ فُلَانًا يَمْرُضُ لَكِنَّهُ لَمْ يُقَدَّرْ هَذَا الْمَرَضُ إِلَّا -غَالِبًا- بِسَبَبٍ، وَكَذَلِكَ هُوَ Y جَعَلَ فُلَانًا عَالِمًا وَقَدَّرَ ذَلِكَ لَكِنْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَبَبٍ وَهُوَ أَنْ يَتَعَلَّمَ، كَمَا قَالَ □: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»<sup>١٦</sup>.

فإذا قول غلاة الصوفية هو مصيرٌ منهم إلى نفي الأسباب و نفي النظر إليها وأنَّ الْأُمُورَ بِجَبْرٍ وَليست منوطة بأسباب بل الله Y يُجِيرُ الْأَشْيَاءَ عَلَى أَنْ تَكُونَ عَلَى وَفْقِ مَا يَرَادُ دُونَ أَنْ يَرْتَبِطَ شَيْءٌ بِسَبَبِهِ.

وهذا لا شك قدحٌ في العقل لأنه إلغاء لما يُدركه كل عقل من أَنَّ الشَّيْءَ مَنْوُطٌ بِسَبَبِهِ.

من جملة الأسباب التي أنطأ الله Y بها إيقاع ما قَدَّرَ: **الدعاء.**

فَكُونُ الْعَبْدِ يَدْعُو اللَّهَ Y يَكُونُ الدَّعَاءُ سَبَبًا فِي حَصُولِ مَا قَدَّرَ اللَّهُ Y، فَيَكُونُ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ Y لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ السَّبَبِ، كَمَا أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ السَّبَبِ.

بل الدعاء في الحقيقة أعظم أنواع الأسباب لأنَّ به يحصلُ إِمْدَادُ اللَّهِ Y فِي كُلِّ شَيْءٍ وَنَفْعُ الرَّبِّ

<sup>١٢</sup> الصواب: كريم. والله أعلم.

<sup>١٣</sup> أبو داود (١٤٨٨)/ الترمذي (٣٥٥٦)/ ابن ماجه (٣٨٦٥)

<sup>١٤</sup> الترمذي (٣٣٧٣)

<sup>١٥</sup> سبق ذكره ص ٢٤٠

<sup>١٦</sup> المعجم الأوسط (٢٦٦٣)

Y بكل سبب يعمله العبد، فالدعاء أعظم أنواع الأسباب.

لأما التعليل الثاني: فإن ذلك مبني على أن حالة النبي □ وحالة الصحابة رضوان الله عليهم ليست هي الحال الكاملة؛ بل كيف ينظرون إلى فعل النبي □ في أحواله كلها وأنه □ لم يكن يترك الدعاء لنفسه ولأهله ولأئمة □، بل أرشد الصديق وعمر إلى أن يُعْظِمُوا الرَّجَاءَ والدعاء وهذا يدل على أن حال الكاملين بأن يتعرضوا لدعاء الله Y، فكم دعا النبي □ من دعاء في صلاته في آخر الليل وفي أوقات الإجابة □، وهذا لأنه أعرف الناس وأعلم الناس بربه Y وتقدّست أسماؤه.

أما قول الفلاسفة، فالفلاسفة أنواع:

← منهم من يوقن بنفع الدعاء؛ لكنهم يقولون: إن الدعاء ينفع لأنه يؤثر فيما عقدته الأفلاك، لأنّ عندهم أنّ الأثر للفلك الثامن الذي يؤثر في مجموعة الأفلاك، فينقل فيها التأثيرات التي تؤثر على سلوك أهل الأرض وما يكون في الأرض.

← ومنهم من يقول الدعاء أصلاً لا ينفع لأنّ الأمور بنظام، وكل شيء يقع على مقتضى الطبيعة، والدعاء ليس سبباً طبيعياً، وهذا قول الملاحدة منهم، وظاهرٌ فيه أنهم لا يؤمنون بحال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

### المسألة الثالثة:

دعاء العبد لله Y وتضرّع العبد عند الله Y فيه أمور:

□ **الأمر الأول:** أنه تعرّض لرحمة الله Y ولآثار ربوبيته، فهو I يُعْطِي من سأله ويجيب من دعاه Y، لأنه هو الرب.

ولهذا قد يُعْطِي الله Y الكافر كما أجاب دعاء إبليس، فقد يَمْرُضُ الكافر فيسأل الله Y فيُشْفَى، وقد يَتَعَرَّضُ الكافر لمصيبة فيسأل الله Y أن يكفيه شرها فيُجَاب.

بل يأتي المشرك والخرافي والمشرک المتعلق بالأموال فيأتي عند القبر بقلب مضطرب فيسأل الله Y بصاحب هذا القبر أو يسأل الله Y ثم يسأل صاحب القبر، فيُجَاب الدعاء لما في قلبه من الاضطرار لله Y، ويكون في حقه ابتلاء ويكون أيضاً فتنةً للآخرين.

فإذن العطاء لا يقتضي الرضا عن المُعْطَى، وإجابة الدعاء لا تقتضي الرضا عن من أُجِيبَ دعاه فهذا إبليس أُجِيبَ دعاه وقد دعا بأعظم دعوةٍ عنده وهي أن يطول عمره حتى يكون إلى يوم القيامة، (قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي) يعني أمد في عمري (إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ) [الحجر: ٣٦]، إلى أن ينتهي تكليف آدم وأبنائه، فأعطاه الله Y هذا السؤال الذي لم يُعْطِهِ نبياً من الأنبياء في إطالة العمر إلى هذا الحد، وهذا كما أعطى الكفار بعض ما سألوا، وكما يُعْطِي بعض من يعبدون المسيح أو يعبدون عزيراً أو يعبدون غير الله، فيُعْطِيهم لأمر، لا لأجل كفرهم، ولكن لحكمة يعلمها الله أو لأجل اضطرارهم أو لأنّ هذا الإعطاء أصلاً من مقتضيات ربوبيته Y لهم وهم بحاجة إليه، والله هو الذي خلقهم وجعل لهم قدراً مقدوراً.

□ **الأمر الثاني:** أن الدعاء فيه إثبات لصفات كثيرة من صفات الرب Y.

فمن دعا الله Y بحق فإنه يستحضر إذ دعاه، ولو لم يستحضر فإنّ هذا متضمنٌ لدعائه:

□ الصفة الأولى: أنه موقن بوجود الرب Y.

□ الصفة الثانية بأنه I يسمع دعاءه مع أنه في عليائه Y، وهو يهمس همساً لا يجره، وهو يعتقد أنّ الرب Y سميعٌ لدعائه.

□ الصفة الثالثة: يوقن أنه Y قدير على إجابة دعائه.

□ الصفة الرابعة: يوقن أنه I غني يُعْطِي بغير حساب.

□ الصفة الخامسة: يوقن أيضاً أنه Y رحيم بعباده، فإن سؤال الرب Y تعرّض لآثار لرحمته I.

□ الصفة السادسة: يوقن بأنه I حي، وهكذا.

فمن تأمل دعاء العبد، نَظَرَ في أن في دعاء العبد أنواعاً من إثبات الكمالات للرب Y، ولذلك يَضْعُفُ التوحيد إذا ترك العبد دعاء ربه Y، وكلّما قلّ الدعاء، قلّ تعلق العبد بالله Y، لأن آثار التوحيد على النفس والنور الذي يُقَدِّفُ في القلب من آثار التعلق بالله Y يضعف شيئاً فشيئاً.

□ **الأمر الثالث:** الله Y في إجابة الدعاء، وفي إعطاء الحاجة التي سُئِلَتْ، جعل لذلك شروطاً وجعل لذلك موانع.

فإن العبد قد يسأل ولا يُعْطَى وقد يدعو دُعَاءَ سُؤَالٍ ولا يُسْتَجَابُ له في عين ما سأل؛ لأنه لم تكتمل الشروط في حقه أو قام مانعٌ من الموانع، وهذا يتضح بمسألة تأتي.

□ **الأمر الرابع:** أن إجابة الدعوات وقضاء الحاجات ليس دليلاً على شيء، وإنما هو من جنس مطلق الإعطاء.

فكما أن الله Y جعل هذا على صفة، وهذا على صفة، وهذا على صفة؛ فإنه سبحانه، يُعْطِي هذا، ويُعْطِي هذا، ويعطي هذا. وقد -كما ذكرت لك- يُعْطِي فاسقاً ويُعْطِي المبتدع ويُعْطِي الفاسق، ويجيب دعاء هذا وهذا وربما هذا بأكثر وهذا بأكثر.

لكن يمتاز المؤمن والعبد الصالح وولي الله Y أن يكون جواب الله Y له وإعطاؤه لسؤاله -يعني إعطائه لما سأل-، عن محبةٍ ورضا فيكون في حقه نعمة ولا يكون في حقه نقمة أو إبتلاء.

وهذا هو الذي جاء في حديث الولي، حيث قال النبي □: «قال الله تعالى<sup>١٧</sup>

<sup>١٧</sup> نهاية الشريط الواحد والأربعون.